

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح بعض الاعتمادات الإضافية في ميزانية مجلس بلدى  
الاسكندرية لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

وعلى القرار رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتفويض وزيرى الشؤون البلدية  
والقروية التنفيذيين ببعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافى ( سنوى ) بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه  
في ميزانية مجلس بلدى الاسكندرية لعام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ( الباب الثالث  
بالإدارات الهندسية ) باسم " نفقات مسح وحصر المقارنات الداخلة  
في مناطق التحسين بمعرفة مصلحة المساحة " .

مادة ٢ - يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦١٦٣ جنيها في ميزانية  
مجلس بلدى الاسكندرية لعام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ( الباب الثالث بالإدارات  
الهندسية ) باسم " فروق تعويضات خاصة بعملية نزع ملكيات مختلفة  
بالمدينة وعملية نزع ملكيات مختلفة - برامج قديمة " .

مادة ٣ - يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦٥٠ جنيها في ميزانية مجلس  
بلدى الاسكندرية لعام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ( الباب الثالث بالأقسام الإدارية  
والمالية - ديوان العموم ) باسم " تصوير وإعداد ٢٤ سجلا  
للوالد والوفيات " .

مادة ٤ - يعتمد أخذ الاعتمادات الإضافية المشار اليها في المواد  
السابقة من وفور الباب الثالث في القمم المخصص بميزانية المجلس .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩  
لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله  
عن سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله لستها  
المالية ١٩٦٠ باب ٣ ( أعمال جديدة ) اعتماد إضافى قدره ٧٠٠,٠٠٠ ج  
( سبعون ألفا من الجنيها ) لشراء آلات رى جديدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الفرق بين إيرادات المؤسسة  
ومصروفاتها للسنة المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة المركزى والإصلاح الزراعى المركزى  
تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ ( ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل اعتماد الباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية

للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية  
المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية  
١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن وفد الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الدولي لتعديل  
معاهدة سلامة الأرواح في البحار والقواعد الدولية لمنع  
التصادم لسنة ١٩٤٨ في لندن في المدة من ١٧ مايو  
سنة ١٩٦٠ الى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر  
الدولي لتعديل معاهدة سلامة الأرواح في البحار والقواعد الدولية لمنع  
التصادم لسنة ١٩٤٨ والمزمع عقده بلندن في المدة من ١٧ مايو  
الى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٠ بالوفد الآتي :

السيد / صدان لوستان ، نائب مدير مصلحة المناثر والكهرباء للإقليم  
الشمالي .

الدكتور مهندس يونس عمر ، كبير مهندسي المناثر والكهرباء بمصلحة  
الموانئ والمناثر .

السيد / علي حسين عبد الرحمن ، وكيل إدارة التفتيش البحري بمصلحة  
الموانئ والمناثر .

السيد / علي بكر ، المستشار القانوني للهيئة العامة لشئون النقل البحري .

السيد / عباس شوق ، المستشار الاقتصادي للهيئة العامة لشئون  
النقل البحري .

على أن تعمل وزارة الحربية تكاليف السفر والإقامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ ( ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية المصالح الموحدة للإقليمين الجنوبي والشمالي  
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٤ ( وزارة الخارجية ) باب ٣ ( أعمال  
جديدة ) تصديق عنوان اعتماد ال ٧٠,٠٠٠ جنيه المخصص ( لشراء دار  
لسكن ومكاتب سفارة الجمهورية العربية المتحدة في مدينة الرباط بمراكش )  
الى ( لشراء دار لسكن ومكاتب سفارة الجمهورية العربية المتحدة بمدينة  
الرباط بمراكش وتسييد الدفعة الأولى من ثمن شراء دار التصلية العامة  
للجمهورية العربية المتحدة بمدينة سان فرانسكو ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ ( ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة للإقليمين الجنوبي  
والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية  
المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية  
١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي  
والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١٩ ( وزارة الحربية ) فرع ٦  
( الهيئة العامة للصناعات الحربية ) باب ٣ ( أعمال جديدة ) اعتماد إضافي  
قدره ١٦٠,٠٠٠ جنيه ( مائة وستون ألف جنيه ) لمشروع إقامة صناعة  
موتورات الديزل بالإقليم الجنوبي من الجمهورية بتكاليف نهائية قدرها  
١,٥٠٠,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج  
القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ ( ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر